

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسائل وفصول : صنعة صلاة العيد .

مسألة : قال : ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد □ وسورة ويجهر بالقراءة .

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر إلا أنه روي عن علي B أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر وقال ابن المنذر أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي A دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة .

ويستحب أن يقرأ في الأول بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد لأن النعمان بن بشير قال : [ كان رسول □ A يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } ] وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما رواه مسلم وقال الشافعي : يقرأ بقاف و { اقتربت الساعة } لما روي [ أن عمر سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسول □ A يقرأ به الفطر والأضحى فقال : كان يقرأ بـ { ق \* والقرآن المجيد } و { اقتربت الساعة وانشق القمر } ] رواه مسلم وقال أبو حنيفة : ليس فيه شيء يوقت وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به أجزاءه وكان حسنا إلا أن الأول أحسن لأن عمر بن سعيد قاله ما على الفطر وزكاة الصلاة على الحث سبح في ولأن مذهبه ذلك وكان به عمل B المسيب و عمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى : { قد أفلح من تزكى } فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها .

فصل : وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه أحمد وروي ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة و عمر بن عبد العزيز و الزهري و مالك و الشافعي و الليث وقد روي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين ومعناه أن يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها اختارها أبو بكر وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدي والحسن و ابن سيرين و الثوري وهو قول أصحاب الرأي لما روي عن أبي موسى قال : [ كان رسول □ A يكبر تكبيره على الجنابة ويوالي بين القراءتين ] رواه أبو داود وروي أبو عائشة جليس لأبي هريرة [ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول □ A يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنابة ] فقال حذيفة : صدق .

ولنا ما روى كثير بن عبد □ عن أبيه عن جده [ أن النبي A كبر في العيدين في الأول سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة ] رواه الأثرم و ابن ماجه و الترمذي وقال :

هو حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب وعن عائشة [ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة ] رواه أحمد في المسند وعن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : [ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كليهما ] رواه أبو داود و الأثرم ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي ﷺ مثل ذلك وحديث أبي موسى ضعيف قاله الخطابي : وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين ثم نحمله على أنه والى بين الفتحاة والسورة لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود .

مسألة : قال : ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح .

قال أبو عبد الله : يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة و عمر بن عبد العزيز و الزهري و مالك و المزني .

وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر ويحيى الأنصاري قالوا : يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا وبه قال الأوزاعي و الشافعي و إسحاق إلا أنهم قالوا : يكبر سبعا في الأول سوى تكبيرة الافتتاح لقول عائشة : [ كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ] وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة و سعيد بن المسيب و النخعي يكبر سبعا سبعا وقال أبو حنيفة و الثوري : في الأولى والثانية ثلاثا ثلاثا واحتجوا بحديثي أبي موسى اللذين ذكرناهما .

ولنا أحاديث كثير وعبد الله بن عمرو وعائشة التي قدمناها قال ابن عبد البر : قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلافا لهذا وهو أولى ما عمل به وحديث عائشة المعروف عنها [ أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبیرتي الركوع ] رواه أبو داود و ابن ماجه وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف .

مسألة : قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره وحسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام وبه قال عطاء و الأوزاعي و أبو حنيفة و الشافعي وقال مالك و الثوري : لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود .

ولنا ما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي



فصل : والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ولا أعلم فيه خلافا فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه قاله ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالأستفتاح وقال القاضي : فيها وجه آخر أنه يعود إلى التكبير وهو قول مالك و أبي ثور والقول الثاني لـ الشافعي لأنه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة وهذا لأن محلة القيام وقد ذكره فيه فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة لأنه قطعها متعمدا بذكر طويل وإن كان المنسي شيئا يسيرا احتمل أن يبني لأنه لم يطل الفصل أشبه ما لو قطعها بقول آمين واحتمل أن يبتدئ لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتي بها بعده وإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة وجها واحدا لأنها وقعت موقعها وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحدا لأنه فات المحل وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه وقال أبو حنيفة : يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به . ولنا أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالأستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وإنما أدرك الركع بإدراكه لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الإحرام فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره فقال ابن عقيل : يكبر لأنه أدرك محله ويحتمل أن لا يكبر لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت وإن كان بعيدا كبر .

فصل : وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أو لا ابتداء الصلاة هو ومن خلفه لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواسا فلا يلتفت إليه وسائر المسألة قد سبق شرحها